

فقه الحج 3

سامي بن محمد الصقير

فلله ذاك الموقف الاعظم الذي كموقف يوم عاصب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:03

اما بعد وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر - 00:00:34

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والحج ركن من اركان الاسلام دل على ركتيته وفرضيته ووجوبه الكتاب والسنۃ كما تقدم في الآية الكريمة وكما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

وقد اجمع المسلمين على فرضية الحج وركتيته وانه احد اركان الاسلام فمن انكر وجوبه فانه كافر. لانه مكذب لله ولرسوله وللجماع المسلمين ومن تركه تهاونا وكسلا فانه على خطر عظيم - 00:01:16

قال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة يعني قدرة واستطاعة فينظر كل من كان له جدة فلم يحج ان يضرروا عليهم - 00:01:38

ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وقال امير المؤمنين علي رضي الله عنه من قادرة على الوصول الى البيت ولم يفعل او لم يحج فلا عليه ان شاء ان يموت يهوديا او نصراانيا - 00:01:54

والحج انما يجب بشروط فمن شروط وجوب الحج اولا الاسلام الكافر لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لان فيه مانعا من موانع قبول العبادة وهو الكفر قال الله تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:02:12

والشرط الثاني من شروط وجوب الحج العقل المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح ايضا منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - 00:02:37

ويلحق بالمجنون من زال عقله بغير او بلغ من او بلغ حد الهدیان. بحيث صار لا يعقل ما يقول فهذا لا يجب عليه الحج. لانه غير مكلف ومن شروط وجوب الحج البلوغ - 00:02:56

فغير البالغ لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه سواء كان مميزا ام غير مميز وهذا مما خالف فيه الحج غيره من العبادات العادات من صلاة وصيام تصح من المميز ولا تصح من غير المميز - 00:03:15

ولكن الحج مما يختلف فيه الامر الحج يصح من المميز ومن غير مميز. ولكن لا يجب عليه لانه لا يخاطب بالحج الا اذا بلغ من دون البلوغ لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه. وثوابه له اعني للصبي - 00:03:36

واما ما ورد في الحديث ثواب حج الصبي لوالديه فهذا الحديث موضوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كيف يحج الصبي الجواب ان كان الصبي مميزا فان وليه يأمره بان يعقد الاحرام لنفسه. فيقول يا بني احرم - 00:03:59

وي فعل ما يتمكن منه من المناسب وي فعل الولي ما عجز عنه الصبي وهو رمي الجمار واما اذا كان الصبي غير مميز بان كان لا يعقل النية ولا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب فان الولي - 00:04:23

ينوي عنه ومعنى نية الولي عن الصبي ان ينوي الولي ان الصبي احرم. وتلبس بالنسك وليس معناه ان يقول ليك عن هذا الصبي لانه اذا قال ليك عن هذا الصبي فمعنى ذلك انه صار نائبا عنه - 00:04:44

المعنى عقد النية من الولي ان ينوي الولي ان هذا الصبي قد دخل في النسك وتلبس به ثم يفعل الولي ما عجز عنه الصبي فيطوف به راكبا او محمولا ويسعى به راكبا او محمولا ويرمي عنه الجمار ونحو ذلك - [00:05:02](#)

وبهذا يتبيّن ان افعال الولي بالنسبة للصبي تنقسم الى اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الولي بحضور الصبي وهو الطواف والسعي فيطوف به ويسعى به راكبا او محمولا والقسم الثاني ما يفعله الولي بغير حضور الصبي - [00:05:27](#)

وهو رمي الجمار فيرمي عنه الجمار ولو لم يكن حاضرا والقسم الثالث ما يفعله الصبي بنفسه. ولا يجوز ان ينبع غيره عنه وهو الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ايام ليالي التشريق - [00:05:53](#)

ومن شروط وجوب الحج القدرة لقوله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والقدرة نوعان قدرة بدنية وقدرة مالية فمن كان قادرا بماله وببدنه وجب عليه ان يحج بنفسه اداء - [00:06:13](#)

ومن كان عاجزا بماله وببدنه لم يجب عليه الحج ومن كان قادرا بماله ولكنه عاجز ببدنه فان كان عجزه مما يرجى زواله فانه يتظر حتى يزول هذا العارض وهذا المانع ثم يؤدي الحج بنفسه - [00:06:39](#)

وان كان المانع الذي فيه او العارض مما لا يرجى زواله كمريض لا بره وكمريض لا يرث غيره عنه فيجب عليه ان ينبع غيره وان يخرج من ماله من يحج عنه ومن يعتمد عنه - [00:07:01](#)

وان كان الانسان قادرا ببدنه ولكنه عاجز بماله فانه يتظر ان تتمكن من فعل المناسك بلا مال بحيث لم يتوقف فعل المناسك عن المال كما لو كان من اهل مكة او قريبا من مكة ويتمكن من الذهاب الى - [00:07:22](#)

مشاعر واماكن النسك. وي فعل الواجبات التي يجب في الحج فانه يجب عليه. لأن الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطبع واما اذا توقف ذهابه الى الحج على المال بان كان منزله او محل اقامته بعيدا عن مكة ولا يتمكن من الوصول - [00:07:44](#) لا بمال ولا مال له فلا يجب عليه الحج والحال ان القدرة شرط من شروط وجوب الحج وان القدرة تنقسم الى اربعة اقسام. قدرة بالمال والبدن فهذا يجب عليه ان يحج بنفسه اداء - [00:08:07](#)

وعجز بالمال والبدن وهذا لا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا اداء ولا ولا استثنابة والقسم الثالث عاجز في بدنه قادر بماله فان كان عجزه مما يرجى زواله انتظار حتى يزول ثم يحج - [00:08:25](#)

وان كان عجزه مما لا يرجى زواله فانه ينبع من يحج ويعتمد عنه والقسم الرابع ان يكون قادر ببدنه عاجزا عن ماله. فان توقف الحج عن المال لم يجب عليه - [00:08:45](#)

وان لم يتوقف الحج على المال بان تتمكن من المشي على قدميه والذهاب الى المشاعر واماكن النسك فانه يجب عليه لانه مستطبع وقد قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:08:59](#)

ومن شروط وجوب الحج بالنسبة للمرأة ان تجد محrama لها فمن لم تجد محrama لا يجب عليها الحج. لأن سفر المرأة بلا محram لا يجوز في حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:09:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محram ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - [00:09:32](#)

وانني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. يعني كتبت مع الغزاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امراتك فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يدع الغزو وان يدع الجهاد في سبيل الله وان يرافق امراته في حجها - [00:09:47](#)

مع امراته قد حجت مع رفقة امنة. لانه لا يوجد امن من من رفقة الصحابة رضي الله عنهم. ومع هذا امره الرسول عليه الصلاة والسلام ان يحج مع امراته - [00:10:08](#)

وعليه فلا يجوز للمرأة ان تساور بلا محram. سواء كان سفرها بالطائرة او بالسيارة او بالسفينة او بغير من وسائل النقل وسواء كانت كبيرة او صغيرة جميلة عن قبيحة لان - [00:10:23](#)

كل ساقطة لها لاقطة والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فيذين له من فيذين له ويؤوس له حتى يوقعه في المحروم ويشرط

في محرم المرأة ان يكون بالغا عاقلا - 00:10:42

ذكر الصغير الذي دون البلوغ لا يكون محرما لانه يحتاج الى من يتولى امره فكيف يتولى امر غيره ويشترط ايضا ان يكون عاقلا
المجنون لا يصح ان يكون محرما للمرأة - 00:11:03

لان فاقد العقل وجوده كعدمه وذلك لان المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها. ومن المعلوم ان فاقد العقل لا يمكنه ذلك ومن شروط المحرم ايضا ان يكون ذكرا. فالمرأة لا تكون محرما للمرأة. لانها هي بحاجة الى محرم. فكيف تكون -

00:11:20

محرما لغيرها والحاصل ان شروط وجوب الحج ما تقدم من الاسلام ومن العقل ومن البلوغ ومن القدرة المالية او البدنية على التفصيل السابق فمن فيه الشروط فليبادر الى الحج. ولا يجوز له ان يؤخر او يسوف. لان الحج واجب وركن من اركان الاسلام.
والاصل في - 00:11:43

انها على الفور لان الانسان لا يدري ما يعرض له. ولان التأخير له افات الانسان في يومه لان يكون صحيحا قادرا قويا ولا يدري ما يعرض له من الغد من العجز وعدم القدرة - 00:12:11

اسأل الله عز وجل ان يوفقني واياكم لما يحب ويرضى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فلله ذاك الموقف الاعظم الذي كموقعا - 00:12:28

في يوم العرض بل ذاك اعظم ويدلو به الجفاف يقول واني بهم بر اجود وارحموا فاشهدكم اني غفرت ذنبهم واعطيتهم فبشراكم يا اهل ذا الموقف الذي به يغفر الله الذنب ويرحم - 00:12:48